والأحمر استحاضة وإن لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر
والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها وإن نسيتها عملت
بالتمييز الصالح فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه
الناسية لعدده وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في
نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز ومن زادت عادتها
أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض وما نقص عن العادة بلغ
طهر وما عاد فيها جلسته والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض
ومن رأت يوما ويوما نقاء فالدم حيض والطهر نقاء طهر ما لم يعبر أكثره و
المستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة
وتصلي فروضا ونوافل ولا توطأ إلا مع خوف العنت ويستحب غسلها
لكل صلاة وأكثر مدة النفاس أربعون يوما ومتى طهرت قبله تطهرت
وصلت ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير فإن عاودها الدم
فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب وهو
كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ وإن
ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما **كتاب الصلاة**
تجب على كل مسلم مكلف لا حائضا ونفساء ويقضي من زال
عقله بنوم أو إغماء أو سكر ونحوه ولا تصح من مجنون ولا كافر فإن
صلى فمسلم حكما ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر فإن
بلغ في أثنائها أو بعدها أعادها ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع
ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا ومن جحد وجوبها كفر وكذا تا
ركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية
عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما **باب الأذان والإقامة**

وهما

٥

وهما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة يقاتل أهل
بلد تركوهما وتحرم أجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع ويكون
المؤذن صيتا أمينا عالما بالوقت فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما
فيه ثم أفضلهما في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران ثم قرعة وهو خمس
عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا أصبعيه في
أذنيه غير مستدير ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما
في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة وهي إحدى
عشرة يحدرها ويقيم من أذن في مكانه إن سهل ولا يصح الأذان إلا مرتبا متوا
ليا من عدل ولو ملحنا أو ملحونا ويجزئ من مميز ويبطلهما فصل كثير
ويسير محرم ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل ويسن
جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام
لكل فريضة ويسن لسامعه متابعته سرا وحوقلة في الحيعلة وقوله
بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته **باب شروط الصلاة**
شروطها قبلها منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس فوقت الظهر من
الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال وتعجيلها أفضل إلا في شدة
حر ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة ويليه وقت العصر إلى مصير
الفيء مثليه بعد فيء الزوال والضرورة إلى غروبها ويسن تعجيلها ويليه
وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها
محرما ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض وتأخيرها
إلى ثلث الليل أفضل إن سهل ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها
أفضل وتدرك الصلاة بالإحرام في وقتها ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)